

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة سوق تجارى للخضر والفاكهة  
بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة سوق تجارى للخضر والفاكهة  
بمدينة بنى سويف - محافظة بنى سويف .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ  
جملة مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع (أربعة آلاف متر مربع) والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها  
بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٥ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف



وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع  
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤

كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وأستصلاح الأراضى  
على إقامة المشروع بموجب الكتاب رقم ٢٣٧٢ بتاريخ ١/٦/٢٠٠٤  
وقد تم إيسداع مبلغ ٢٣٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائتان وثلاثون ألف جنيه)  
بالشيك رقم ٩٩٦١٦٤ بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٤ لدى الهيئة المصرية العامة للمساحة لحساب  
تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم  
المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة سوق تجارى للخضر والفاكهة بمدينة بنى سويف -  
محافظة بنى سويف سيؤدى إلى القضاء على التلوث البيئى الذى يحدثه السوق القديم  
فى موقعه الحالى هذا فضلاً عن تنشيط حركة التجارة وتبادل السلع بالمدينة والقرى  
المجاورة لها وبما يحقق الصالح والنفع العام .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الدولة للتنمية المحلية

د. عبد الرحيم شحاتة

## مديرية المساحة ببني سويف

الموضوع: بخصوص السوق التجاري ببني سويف

المسائل والمراجعة

كشف با'سماء ومسطحات الملاك الظاهرين

الناحية	الحوض ورقمه	رقم القطعة	المسطح بالفدان			بالمتر		اسم واضعى اليد (الملاك الظاهرين)
			س	ط	ف	ديسى	متر	
بندر	الجزيرة (٣)	ص ٤٠	١٩	-	-	٥١	١٣٨	محمد طه ناصر
بني سويف	قسم أول	ص ٤١	٠٣	-	-	٨٧	٢١	محمد طه ناصر
	جزائر	ص ٤١	٠١	٠١	-	٣٢	١٨٢	جابر قرنى
		ص ٤٢	٠٥	-	-	٤٥	٣٦	جابر قرنى
		ص ٤٠	١٥	٠١	-	٣٨	٢٨٤	ورثة/ محمد سليم
		ص ٤١	٠٧	-	-	٠٣	٥١	ورثة/ محمد سليم
		ص ٤٠	٠٥	٠٥	-	٦٠	٩١١	محمد سليم
		ص ٤١	٠٥	٠١	-	٤٨	٢١١	محمد سليم
		ص ٤٤	٠١١	-	-	١٩	٨٠	محمد طه ناصر
		ص ٤٣	٠٣	٠٢	-	٩٣	٣٧١	محمد طه ناصر
		ص ٤٣	١٢	-	-	٤٨	٨٧	جمال مصطفى سالم
		ص ٤٤	١١	٠٢	-	٢٥	٤٣٠	جمال مصطفى سالم
		ص ٢٨٨	٢١	-	-	٠٩	١٥٣	ورثة/ سعد اسماعيل
		ص ٢٠٣	٠٦	-	-	٧٤	٤٣	ورثة/ سعد اسماعيل
		ص ٢٨٧	٢٢	٠٢	-	٤٤	٥١٠	سامية وسهير أولاد حسن حميدة
		ص ٢٠٢	١٦	-	-	٦٤	١١٦	سامية وسهير أولاد حسن حميدة
		ص ٢٨٦	٢٠	-	-	٨٠	١٤٥	عبد الخالق طه مجاور
		ص ٢٨٩	٠٨	-	-	٣٢	٥٨	عبد الخالق طه مجاور
		ص ٢٠١	٠٥	-	-	٤٥	٣٦	عبد الخالق طه مجاور
		٤٧٦ من ٢٠٤	٠١	-	-	٢٩	٠٧	عبد الخالق طه مجاور

إجمالى ٢٢ قيراطا و٤ أسهم ما يعادل ٤٠٠٠ متر ٢